الادمى استغفار له اللهم تب عليه اى وفقه للتوبة وتقبلها منه وهذا موافق
لقوله ويستغفرون لمن في الارض قال وسره انهم يطلعون على افعال الادميين
وما فيها من المعصية والخلل في الطاعة فانه فرض ان فيهم من حفظ عوض
من المغفرة ما يقابلها من الثواب ويستمر هذا شانه ما لم يؤذ فيه احدا من
الخلق بيد او لسان فانه كالحدث المعنوي ومن ثم اتبعه بالحدث
الظاهري فقال او يحدث فيه بالتخفيف من الحديث قال التوربشتي
واخطا من شدد قال ابن بطال المراد بالحدث حدث الفرج لكن يؤخذ
منه ان حدث اليد واللسان بالاولى لانهما اشد ايذا وفي رواية للشيخين
بدل قوله لا يريد الا الصلاة لا ينهزه الا الصلاة اى لا ينهضه ويخرجه
الا اياها واستنبط منه افضلية الصلاة على ساير العبادات وصالحي
البشر على الملايكة تنبيـه قال في الفتح هذا الحديث قد تمسك به
من ذهب الى عدم وجوب الجماعة وانها سنة فقط لاقتضايه ثبوت
الصحة والفضيلة بلا جماعة وجوابه انه لا يستلزم اكثر من ثبوت
صحة ما في البيت والسوق في الجملة بلا جماعة ولا ريب فيه اذا فاتت
الجماعة فالمعنى صلاة الجماعة افضل من صلاته في بيته فيما يصح فيه ولو
كان مقتضاه الصحة مطلقا بلا جماعة لم يدل على ندبها لجواز ان
الجماعة ليست من افعال الصلاة فيكون تركها مؤثما لا مفسدا حم
ق د ه عن ابي هريرة قضية صنيع المص ان كلا منهم قد روى الحديث كله
هكذا وليس كذلك بل قوله اللهم تب عليه ليس عند الشيخين بل
هو لابن ماجة كما ذكره القسطلاني.

صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده خمسا وعشرين
درجة فاذا صلاها بارض فلاة اى في جماعة كما يشير اليه السياق
فاتم وضوءها وركوعها وسجودها بلغت صلاته خمسين درجة
قال ابن حجر كان سره ان الجماعة لا تتاكد في حق المسافر لوجود المشقة
قال ابو زرعة هو حجة على مالك في ذهابه لانه لا فضل لجماعة على
جماعة وتعلقه بانه جعل في الخبر السابق الجماعات كلها بخمس او سبع
وعشرين فاقتضى تساوي الجماعات لا ينهض لان اقل ما تحصل به الجماعة
محصل للتضعيف ولا مانع من تضعيف اخر من نحو كثرة جماعة او شرف
بقعة او نحوها عبد بن حميد حب ك عن ابي سعيد الخدري.

صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في مسجد القبايل بخمس وعشرين
صلاة وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه الناس اى الجمعة بخمس مائة

وصلاته

المريض وضعيف الخلقة واتخذ موذنا محتسبا ولا تتخذ موذنا ياخذ
على اذانه اجرا من بيت المال ولا من غيره وتمسك به ابو حنيفة لمذهبه
انه لا يجوز اخذ الاجرة على الاذان وحمله الشافعي على الندب طب عن
المغيرة بن شعبة قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعلني
امام قومي فذكره قال الهيثمي فيه سعد القطيعي ولم ار من ذكره
وقال ابن حجر اخرجه البخاري في تاريخه من حديث المغيرة المذكور ولابن
عدي نحوه.

صل بالشمس وضحاها ونحوها من السور القصار اى ان صليت
بقوم غير راضين بالتطويل او تعلق بعينهم حق حم عن بريدة وهو
ابن الحصيب رمز المص لحسنه.

صل الصبح وجوبا معلوما من الدين بالضرورة والضحى ندبا وقول
جمع من السلف لا يندب مؤول فانها صلاة الاوابين اى الرجاعين
الى الله تعالى زاهر بن طاهر في سداسياته عن انس بن مالك رمز
المص لصحته.

صلوا ايها الناس في بيوتكم اى النفل الذي لا تشرع جماعته فان افضل
صلاة المرء اى الرجل يعني جنسه في بيته ولو كان بالمسجد فاضلا
الا الصلوات الخمس المكتوبة اى او ما شرع فيه جماعة كعيد وتراويح فان
فعلها بالمسجد افضل واخذ بظاهر الخبر مالك ففضل التراويح بالبيت
عليها بالمسجد واجيب بان النبي صلى الله عليه وسلم انما قاله خوف
ان يفرض عليهم وبعد موته امن ذلك خ عن زيد بن ثابت الانصاري
كاتب الوحي قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرة في رمضان
فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من اصحابه فلما علم بهم خرج
اليهم فقال قد عرفت الذي رايت من صنيعكم صلوا الخ.

صلوا في بيوتكم النفل الذي لا تسن جماعته ولا تتخذوها قبورا
بترككم الصلاة فيها كالميت في قبره لا يصلي شبه المحل الخالي منها بالقبر
والغافل عنها بالميت او لا تجعلوا بيوتكم موطنا للنوم بلا صلاة فان
النوم اخو الموت وقد سبق نت عن ابن عمر بن الخطاب رمز المص لحسنه
ورواه عنه ايضا احمد وابن منيع والديلمي.

صلوا في بيوتكم ولا تتركوا النوافل فيها تصريح بما افهمه الخبر قبله من
الفرض والامر للندب بدليل خبر هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع
قط في الافراد عن انس وجابر بن عبد الله ورواه عنه الديلمي.

Copyright King Saud University